

# نور على الدرب 540 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الخامسة والاربعون. ايها الاخت هاء ميم ميم من سبت العلايا - 00:00:00

بعثت بسؤالين. السؤال الاول تقول فيه اذا كان على انسان دين وهو في بلد وصاحب الدين في بلد اخر. ويقول انه ليس محتاجا اليه عاجلا. وقد ادى هذا المدين الحج قبل ان يقضي ما عليه من دين. فهل حجه صحيح ام لا يصح - 00:00:30

ممن عليه دين حتى يقضيه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. والذي والذي يستطيع السبيل هو الذي يملك ما - 00:00:50

اوصله الى بيت الله ويرده الى بلاده بعد قضاء حوائجه الاصلية ونفقاته الشرعية واذا كان على الانسان دين ولا يتسع ماله لسداد الدين والحج فانه يقدم الدين ويسدد الدين اولا ولا يجب عليه الحج في هذا - 00:01:10

هذه الحالة. نعم. لانه غير مستطيع. لكن ما ذكرت من انك حججت بالفعل واديت الحج فالحج صحيح. في حد ذاته ما دمت انك قد اديته فهو ان شاء الله صحيح ومجزم ولكنك تأثم على تأخير الدين. نعم - 00:01:30

اه هل يشترط استئذان صاحب الدين في الحج ممن يريد الحج وعليه دين؟ نعم يشترط اه استئذانه لان حقه مقدم لا بد من استئذانه نعم اه السؤال الثاني تقول ما حكم تحريك السبابة في الصلاة في التشهد؟ وهل هناك كلمات معينة تحرك عندها؟ وما الحكمة من ذلك - 00:01:46

فحكم تحريك السبابة في التشهد سنة ويكون عند اه لفظ الجلالة. اذا جاء لفظ الجلالة على لسانه فانه يحرك سبافته وذلك والحكمة في ذلك اشارة الى التوحيد. كما اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام - 00:02:07

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله فانه يحرك سبافته عند ذكر لفظ الجلالة اشارة الى التوحيد وتحريكه وسنة ليس بواجب نعم نعم. اه السؤال التالي من المستمع طه احمد موسى سلمان اه مصري مدرس - 00:02:27

حائل يقول ما هو الحكم الشرعي في هذه السورة؟ رهن احد الاشخاص ارضا زراعية معلومة المساحة بمبلغ معين لاحد الناس لحين قدرته على سداد المبلغ ويستلم المرتهن الارض ويقوم باستثمارها ويأخذ انتاجها لنفسه ولا - 00:02:47

الراهنه منه شيئا وذلك لحين سداد مبلغ الرهن. وقد تطول مدة الرهن الى عشرات السنين ولا يسلم المرتهن الارض لصاحبها الا بعد ان يأخذ مبلغ الرهن كاملا. فاولا ما حكم هذا الانتاج الذي يحصل عليه المرتهن طول هذه المدة؟ هل هو ربا محرما - 00:03:07

ام حلال؟ وماذا يفعل من فعل هذا ان كان هذا الفعل محرما؟ يجب التوبة منه. وثانيا ما موقف الراهن الذي اجبرته ظروفه المالية على هذا الرهن وثالثا ما موقف الشهود على العقد الخاص بهذا الرهن؟ علما بان الراهن يقر في العقد بانه اباح - 00:03:27

منفعة هذه الارض لا حصة ولا اجرة لحين سداد المبلغ. افيدونا جزاكم الله خيرا. انتفاع المرتهن بالرهن فيه تفصيل نعم. اولا اذا كان انتفاعه به بغير اذن راهن فهذا لا يجوز بحال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ - 00:03:47

مسلم الا بطيبة من نفسه. ولقوله صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا لقوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. والاحاديث في هذا كثيرة فلا -

يجوز للمرتهن ان ينتفع بالرهن بغير اذن رهن. قال في المغني لا نعلم في هذا خلافا. يعني بين اهل العلم. اما اذا اذن المرتهن اما اذا اذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن فان كان الدين دين قرض فانه لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن - [00:04:27](#)

الراهن لان هذا يصبح من الربا. قوله صلى الله عليه وسلم كل قاض جر نفعا فهو ربا. والحديث ان كان فيه مقال ولكن اجماع اهل العلم على ذلك ان المقرض لا يجوز ان ينتفع من مال المقترض بشيء بسبب القرض ويكون هذا من الربا. نعم - [00:04:47](#)

ولا يجوز كتابة هذا الشيء ولا ولا الشهادة عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه كاتبة وهذا من الربا فاذا كان الدين قرضا ورهن المقترض شيئا عند المقرض فلا يجوز له الانتفاع به سواء اذن او لا - [00:05:07](#)

لم يأذن لان هذا من الربا. اما اذا كان الدين غير قرض بان كان ثمن مبيع مثلا وما اشبه ذلك واذن له في الانتفاع به فلا حرج عليه في ذلك لعدم المحذور والله اعلم. بارك الله فيكم. هذا هذه رسالة من الاختاء حاء باء - [00:05:27](#)

مقيمة بالكويت. تقول هل يجوز للمرأة التي انتهت عدتها سواء كانت عدة طلاق او وفاة ان تتزين عند تعرضها للخطاب واذا كان ذلك جائزا افلا يتعارض هذا مع ما ذكر في القرآن الكريم من ان المرأة لا تظهر زينتها الا لزوجها - [00:05:47](#)

او محارمها يجوز للمرأة اذا انتهت عدتها من طلاق او وفاة ان تتزين بما اباح الله لها. بالمعروف. نعم. قوله تعالى على جناح عليكم فيما فعلنا لانفسهن بالمعروف يعني بالشيء الذي جرت به العادة ولا يكون فيه فتنة ولا يكون فيه مفسد - [00:06:07](#)

تتزين بالكحل والخضار ولبس الثياب الجميلة. وليس معنى هذا انها تظهر امام الرجال بهذه الزينة فانها يحرم عليها ان تظهر شيئا من زينتها عند الرجال الا جانب سواء كانت خارجة من العدة او غير خارجة. يحرم على المرأة المسلمة ان تظهر - [00:06:27](#)

امام الرجال بما يلفت النظر اليها بزينة بدنها او زينة ثيابها. ولا يتعارض هذا مع قوله تعالى ولا يبدین زینتهن لا لبعولتهن لان المراد انها تتزين في بيتها وعند النساء اما انها تخرج للرجال وتبرز زينتها فليس هذا جائزا مطلقا - [00:06:47](#)

لا في حقها ولا في حق غيرها من المسلمات. نعم. اه السؤال الثاني هو عن الاية المتعلقة تقريبا بنفس الموضوع تقول يقول الله تعالى في كتابه الكريم والذين يتوفون منكم ويدعون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. فان خرجنا - [00:07:07](#)

فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم. تقول ما معنى هذه الاية؟ وما معنى قوله فيما فيما فعلنا في انفسهن من معروف. الذي عليه جمهور المفسرين ان هذه الاية كانت في اول الامر. نعم. وكان المتوفى عنها يجب - [00:07:27](#)

وان تبقى في بيت زوجها المتوفى لمدة سنة وان ينفق عليها من تركته. قوله متاعا بالمعروف متاعا الى الحول متاعا الى الحول غير اخراج. تبقى في بيت الزوجية لمدة سنة وينفق عليها من ما له. من ما له بوصيته. قوله تعالى آ والذين يتوفون - [00:07:47](#)

وانا منكم ويذرون ازواجا وصية وصية لازواجهم متاعا الى الحول. اي انه يجب عليه في قبل وفاته ان يوصي بان ينفق عليها الى الحول وان تبقى في بيته. نعم. قال جمهور المفسرين هذا ما كان عليه الامر في اول الاسلام. ثم ان الله نسخ هذا بالاية -

[00:08:07](#)

التي قبلها وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. ايات العدة عدة وفاة باربعة اشهر وعشر. هذي العدة. واما الانفاق فهذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم. نعم. لا - [00:08:27](#)

وصية لو ارث اليس لها نفقة من تركة الميت وانما تنفق من نصيبها هي. لانها وارثة لانها وارثة فنسخ الامر ان نسخا الاسكان ونسخت الوصية. النفقة. نعم. نعم. هذا ما عليه جمهور المفسرين. والله تعالى اعلم. قوله - [00:08:47](#)

فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن من معروف المراد بها كما في الاية التي قبلها انها اذا انتهت عدتها فلها ان تتزين ما جرت به العادة من غير اسراف ومن غير فتنة. اذا انتهت عدتها جاز لها ان تتزين مما منعت منه في حال العدة لانها في - [00:09:07](#)

في حال العدة ممنوعة من التزين واذا انتهت عدتها ابيح لها ما منعت منه في حدود المعروف الذي ليس فيه فتنة ولا اسراف. اه هذه رسالة من السائل ابراهيم سعدون عبدالمولى مقيم بالمملكة. بعث بثلاث اسئلة. السؤال الاول يقول فيه ما الحكم - [00:09:27](#)

لرجل كسب مالا عن طريق غير مشروع ودفع منه مهر زوجته التي يعيش معها الان وله منه ثلاثة اولاد. فما الحكم في عقد الزواج

بينهما في هذه الحالة وفي الاولاد؟ علم - 00:09:47

من انه تاب الى الله من هذا العمل وقد اراد ان يعيد المال الى صاحبه الذي اخذه منه ولكنه لم يجد. فكيف يتصرف فيه؟ وهل يجوز ان يتصدق به لزوج اخته المحتاج الى الصدقة ام لا؟ اولا بالنسبة للنكاح الصحيح اذا كانت شروطه متوفرة او صحيح في -

00:10:02

ذاته ولا غبار عليه. اما من ناحية المال الذي ظلمته فاخذته بغير حق فيجب عليك رده الى صاحبه. يجب عليك رده الى صاحبه وطلب

المسامحة منه لانه ظلمته واخطأت في حقه فلا بد من امرين رد المال وطلب المسامحة - 00:10:22

ما كلفك الامر اذا وجدته فان لم تجده بان كان ميت ميتا فانك تدفعه الى وارثه يلزمك دفع هذا المال الى صاحبه ان كان مع طلب

المسامحة او الى وارثه ان كان ميتا. فاذا تعذر الامر ان لم تجده ولم تجد له وارثا ولا تعرف - 00:10:42

عنه شيئا البتة مع بذل الجهد في طلبه واستقصاء البحث عنه فحينئذ تتصدق بهذا المال على نية انه لصاحبه وان الثواب لصاحبه

وانت تتخلص منه والله تعالى اعلم. آآ في حال الصدقة هل يجوز ان يتصدق به لزوج اخته؟ نعم يدفعه - 00:11:02

المحتاج ايا كان سواء كان زوج اخته او غيره. نعم. اه لكن لو كان اه اخباره للمسروق منه او للذي اخذه منه قد اه يحدث مشكلة اذا

كان يلزمه ايضا ان يخبر اذا كان الاخبار يحدث مفسدة اكبر. نعم. فلا يخبره ولكن يعمل على اوصول المال اليه باي وسيلة - 00:11:22

على اوصول المال اليه باي وسيلة. واذا كان اخباره بذلك وطلب المسامحة منه يلزم مفسدة اكبر فانه لا يلزمه ذلك. نعم. اه السؤال

الثاني يقول ما الحكم في من يشك في براءة زوجته آآ من خيانتها؟ هل يطبق عليه حكم القذف؟ وان كان قد تأكد من برائتهم -

00:11:42

وندم على سوء ظنه بها فماذا عليه ان يفعل؟ مجرد الشك والوسواس من غير ان يتلفظ الانسان بشيء هذا لا يسمى قذفا. نعم. ولكن

على الانسان ان يبعد عن نفسه الشكوك والوسواس ويستعيذ بالله من الشيطان والاصل في المسلمة العدالة والاصل في المسلمة

الامانة مجرد - 00:12:02

الشكوك والالوهام والوسواس هذه من الشيطان. فعليه ان يستعيذ بالله من ذلك. ولا يعتبر هذا قذفا انما القذف لو تلفظ ورماها بالزنا آآ

صريحا فهذا هو القذف. اما مجرد الشكوك والوسواس فهذه عليه ان يتركها وان يرفضها وان يستعيذ بالله منها - 00:12:22

اه نعم لو فرضنا انه حصل القذف فعلا بان تلفظ بذلك ورماها بما قد تكون منه بريئة. فما العمل؟ الحق لها اذا طالبت بحد القذف فان

انه يحد الا اذا اسقط عنه الحد بالملاعنة بالملاعنة كما قال تعالى والذين يأمون ازواجهم فهو بين امرين اما ان يأتي باربعة شهود

- 00:12:42

يشهدون بصحة ما يقول. نعم. والا فانه يجب عليه حد القذف ثمانون جلدة وله ان يسقط حد القذف بالملاعنة. قوله تعالى والذين

ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من

الكاذبين - 00:13:02

ويدراً عنها عذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. خامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. نعم. نعم. اه لو عفت

هي ولم تطالب لو عفت ما عليه شيء. نعم. لو عفتنا ليس عليه حد قذف ولكن عليه ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى وان يترك هذا -

00:13:22

اللفظ القبيح نعم وان يصون لسانه عن هذه الالفاظ القبيحة الشنيعة. نعم نعم بارك الله فيكم. السؤال الثالث يقول رجل طلق زوجته

ثلاث متفرقات وبعد الثالثة استفتى رجلا يحمل القرآن واعاها اليه وها هما الان يعيشان معا وقد انجبت له ولدين - 00:13:42

بعد العودة فما الحكم في هذه الحالة؟ وكيف يكون مصير الاولاد لو كانت الرجعة غير صحيحة؟ ما دام ان الامر صدر فيه فتوى من

من العلماء فلا داعي للبحث فيه مرة مرة ثانية. وان كان في شك من صحة هذه الفتوى او في شك من علم - 00:14:02

ان هذا الرجل او تقواه فعليه ان يراجع المفتي او القاضي في بلده ليدرس الملابسات والاحوال. اما مجرد السؤال في برنامج في

الاذاعة هذا لا يكفي لانه يحتاج الى تثبت والى آآ نظر في الملابسات والاحوال بين الزوج وزوجته واسباب الطلاق وما الى ذلك -

احسن الله اليكم هذه السائلة منيرة عبدالله النجراني من المنطقة الشرقية الخبر. آآ بعثت تقول قرأت حديثا في احدى مجلات عن الرسول صلى الله عليه وسلم يخاطب به علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عندما شكى اليه تقلت القرآن من صدره فقال -

له الرسول صلى الله عليه وسلم يا ابا الحسن افلا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته يثبت ما تعلمته في صدرك. فقال علي اجل يا رسول الله. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة الجمعة فاذا - 00:15:02

استطعت ان تقوم في ثلث الليل الاخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب. فان لم تستطع فقم في وسطها فان لم تستطع فقم في اولها فصل اربع ركعات تقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة ياسين وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة - 00:15:22  
تاء حميم الدخان. وفي الركعة الثالثة فاتحة الكتاب وسورة السجدة. وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب وسورة الملك فاذا فرغت من

التشهد فاحمد الله واحسن الثناء عليه وصل علي وعلى سائر النبيين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانك - 00:15:42

الذين سبقوك بالايمان ثم قل في اخر ذلك اللهم ارحمني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني. اللهم بديع السماوات والارض يا ذا الجلال والاکرام والعزة التي لا ترام. أسألك يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمت - 00:16:01

علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني. اللهم بديع السماوات والارض يا ذا الجلال والاکرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بنور وجهك ان تنور بكتابك صدري وان تطلق به لساني وان تشرح به صدري وان - 00:16:21

ان تفرج به عن قلبي وان تعمل به بدني فانه لا يعينني على الحق غيرك. ولا يوفقني الا انت. ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يا ابا الحسن فافعل ذلك ثلاث جمع او خمسا او سبعا تجب باذن الله. والذي بعثني بالحق ما اخطأ مؤمن قط - 00:16:41

فما مدى صحة هذا الحديث فان كان صحيحا فمتى تصلى هذه الصلاة من يوم الجمعة؟ وهل يجوز حمل المصحف في الصلاة والقراءة منه عادة ان لم يكن المصلي حافظا له وكذلك الدعاء هل يجوز كتابته في ورقة وقراءته في الصلاة من الورقة؟ وما هو

للدعاء في الصلاة. وهذا الحديث اذا لم يكن صحيحا فهل هناك طريقة صحيحة ومفيدة لحفظ القرآن والامن من عدم ضياعه من نعم اولاما عن الحديث الذي ذكرته فقد رواه الامام الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات وقال هذا حديث حسن غريب - 00:17:23

لا نعرفه الا من حديث الوليد ابن مسلم. الى ان قال ابن كثير انه من البين غرابته بل نكارتة والله اعلم. وعلق على ذلك الشيخ محمد رشيد رضا بقوله بل اسلوبه اسلوب الموضوعات لا اسلوب افصح البشر محمد صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله - 00:17:43

ولا اسلوب عصرهما فعليه لا ارى لك ان تعمل بهذا الحديث نظرا لما قيل فيه واما من ناحية العمل الذي يسبب حفظ القرآن في صدرك فعليك ان تكثر من تلاوته ومن تعاهده. لان النبي - 00:18:03

الله عليه وسلم اوصى بتعاهد هذا القرآن وقال انه اشد تفلتا من الابل في عقلها. فعليك ان تكثر من تلاوتك وترديده وحتى يثبت في صدرك سواء في الصلاة او خارج الصلاة الا وسيلة لحفظ القرآن الا - 00:18:20

بامرین اولاً كثرة التلاوة وثانيا العمل بالقرآن فان العمل بالقرآن يسبب ثبوته في القلب واستذكاره هذا هو الذي اوصيك به. اما كتابة الادعية في ورقة وان تقرأها من ورقة وانت تصلي فلا ارى لك ذلك. عليك ان تدعو بما - 00:18:40

تيسر وبما تحفظ ولا تتكلف الكتابة والقراءة لان هذا يشغلك عن الصلاة. نعم. والقراءة في المصحف في السور رأى في المصحف اذا كان الانسان لا يحفظ شيئا من القرآن لا مانع منها رخص فيها بعض السلف وهو مذهب جماعة من اهل العلم اذا كان لا يستطيع القراءة

احفظ شيء يحفظ شيئا من القرآن او يريد ان يصلي بالليل مثلا مم ويتعبد ويريد ان يكثر القراءة لا مانع وكذلك في صلاة التراويح اذا كان لا يحفظ القرآن فلا مانع ان يقرأ من المصحف لاجل الحاجة. نعم. هذا سؤال للمستمع عين عين حاء مصري مقيم بالعراق -

يقول انا شاب في الثالثة والعشرين من عمري ومستقيم والحمد لله وابي رجل كبير ولظروف عائلية ترك المنزل وسافر وترك الاسرة وكان دائما يقسو علي اشد القسوة وما رأيته مرة واحدة يعطف علي رغم انني ابنه الوحيد - 00:19:40

وشاء الله ان يسافر للخارج والتقني به ولكنه لم يفكر في مساعدتي للزواج رغم انه يمتلك اموالا وانا لا املك الا ابي الذي يسد نفقات الاسرة وفوق ذلك اقترض من الناس لسد تلك النفقات التي تحملتها عنه بعد سفره. فهل الشارع يلزم - 00:20:00

ان والدي بنفقات زواجي وماذا افعل معه وهو رجل صلب الرأي لدرجة كبيرة لا ينفذ الا ما يراه بالرغم من انه يقوم الليلة ويؤدي المناسك جميعا ولكنه يقول انني تعلمت وليس عليه لي اي واجبات اخرى. وهو يعلم تمام العلم ان - 00:20:20

مرتبي لا يتناسب ونفقة الاسرة التي تركها. فهل تزويج الابن واجب على ابيه ام لا؟ اولا نوصيك ببرك بوالدك والاحسان اليه وان كان كما ذكرت يصدر منه في حقل بعض القسوة فعليك بالصبر والتحمل والاحسان اليه - 00:20:40

ولا تتبرم مهما فعلت مع والدك من البر فان هذا عمل صالح. والانسان مأمور ان يدفع السيئة بالحسنة مع الناس فكيف مع الوالد واقرب الناس اليك ولا ارى مبررا لشكواك منه وتبرمك منه بل عليك - 00:21:00

كأن تصبر ولا تبين هذا للناس. والله جل وعلا لا يضيع اجر من احسن عملا. ومهما فعلت من البر والاحسان الى والدك فهذا شيء واجب عليك. اما قضية وجوب تزويجك عليه هذا فيه تفصيل. ان كنت لا تملك شيئا. الوالد يجب عليه ان يزوج ابنه اذا كان الابن - 00:21:20

فقيرا لا يملك شيئا ولا يستطيع الزواج فانه يجب عليه ان يزوجه لان هذا من الانفاق ونفقة القريب المحتاج واجبة على قريبه الغني ومن ذلك تزويجه واعفاه. اما اذا كنت آآ تقدر على الزواج تقدر على الاكتساب كما ذكرت انك متعلم وان لك - 00:21:40

وظيفة ولك عمل لا يلزم والدك ان يزوجك وانما تتزوج انت من كسبك ومن محصولك وعلى كل حال الذي اراه لك ان تتوكل على الله وان تكتسب وان تعمل وتتزوج - 00:22:00